مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (١)، ص ص ١٤٧-١٧٢(يناير ٢٠٠٨م /محرم ١٤٢٩هـ .)

أداء صلاة الظهر يوم الجمعة

عبد العزيز بن عمر الخطيب
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله هاديا إلى الطريق المستقيم وبعد:

فإنه بين آونة وأخرى يثار موضوع " إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة" وينقسم الناس - فضلا عن أهل العلم - بين محبذ مؤيد، وبين مانع فعلَها ومتهم فاعلَها بالابتداع، فرأيت لزاما على أهل العلم أن يوضحوا هذه المسألة للناس بعيد عن التحيز إلى مذهب أو رأي.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث النقاط التالية:

أ) إن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، فإذا أقيمت صحيحة بأن كانت واحدة فقط في البلد، فلا حاجة عندئذ لإعادة الظهر باتفاق أهل العلم، وهو المنقول — عملاً - عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين، لأنها كانت تقام جمعة واحدة في المدينة المنورة، وفي سائر البلاد.

ب)إن الخلاف في إعادة الظهر بعد الجمعة سببه تعدد الجمعات في البلد الواحد، بناءً على اعتبار واحدة منها صحيحة فقط عند جمهور الفقهاء إذا زادت عن قدر الحاجة.

جـ) إن جمهور الفقهاء يقولون بإعادة الظهر - وجوبا أو استحباباً- تبرئة للذمة عندما تتعدد الجمعة وتكون السابقة الصحيحة مجهولة.

د) إن القول باعتبارها بدعة مكفرة أو تكاد تكفر يجانب الصواب، وهو بعيد عن مذاهب أهل العلم.

هـ) إن الأولى لمن يعيدها أن يعيدها منفرداً دفعا للفتنة والفوضى في صفوف العامة.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، فرض الصلاة وجعلها عماد الدين، فمن أقامها فقد تزود بحظ وافر منه إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وهادي الخلق إلى صراط مستقيم، وبعد.

فإن صلاة الظهر يوم الجمعة – وبخاصة فعلها ممن صلى الجمعة – مما يُشْكِل على كثير من الناس ويشوش عليهم أفكارهم، فضلاً عن كثير من طلبة العلم، حيث لم تعهد في سلف الأمة، ولم يرد بإعادتها بعد الجمعة نص شرعي واحد، وإنما كانوا يصلون الجمعة في مسجد واحد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، بل وفي عهد بني أمية كذلك، حتى اتسعت بغداد في خلافة بني العباس وأصبح من المتعذر جمع الناس في مسجد واحد، فبدأت تتعدد الجمعات ابتداءً من بغداد على خلاف المعهود السابق.

وبسبب هذا التعدد بدأت تظهر فكرة أيّ الجمعات هي الصحيحة ؟ هل كلها أو بعضها ؟ وإذا كان بعضها هي الصحيحة، وهي السابقة أو التي فيها الإمام، فماذا يعمل المصلون للجمعات الأخرى، أيكتفون بها، أم يعيدون الظهر ؟

وهكذا بدأ الأمر يتطور عصراً بعد عصر، حتى ظهر من قال ببدعية إعادة صلاة الظهر قديماً كما يُفهم مما حكاه الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ٣٠٤/٣، وحديثاً كالشيخ أحمد بن حجر آل طامي في كتابه (الجمعة ومكانتها في الدين ص ١٧٨ وما بعدها).

وقد دفعني ذلك إلى البحث في هذه المسألة بحثاً علمياً بعيداً عن التأثر بأيٍّ من الموقفين.

هدف الدراسة

وهذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة إعادة صلاة الظهر بكل أحوالها يوم الجمعة، فالله أستعين أن يهديني إلى سواء السبيل وصدق الرأي فيما أتوصل إليه.

علماً بأنني لا أعرف أحداً أفرد هذا الموضوع بالبحث _ فيما أعلم _ مع أهميته، إلا ما كان من بعض أهل العلم _ جزاهم الله خيراً _ كتب فيها رسالة صغيرة وقعت في يدي من أكثر من ثلاثة عقود وهو الشيخ يوسف النبهاني، وما تطرق إليه بعض المعاصرين وهو الشيخ أحمد بن حجر آل طامي _رحمه الله _ في أثناء كتابه عن الجمعة ومكانتها في الدين.

وسوف أسير في بحثي هذا طبق المنهج التالي:

١- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية : بأخذها من مصادرها الحديثية ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك ، وربما أكملت تخريجه باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.

٣- بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤- اتباع الأدلة بذكر وجه الاستدلال منها في الأغلب.

٥- استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.

٦- أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه.

٧- إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح في المذهب ذكرته ، وبينت وجهة نظره والفائدة التي تترتب على الأخذ به.

٨- ربما أذكر رأيي بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته.

٩- ختم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم نتائج البحث.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على : تمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة.

التمهيد: يشتمل على أمرين.

١- مشروعية صلاة الجمعة ، وحكمتها.

٢- حكم صلاة الجمعة ، ومن يعفى منها.

المبحث الأول : أصناف الناس في وجوب الجمعة.

المبحث الثاني : هل الجمعة فريضة الوقت ؟ ومتى تؤدى ؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : هل الجمعة فريضة الوقت أم الظهر ؟

المطلب الثاني : وقت أداء الجمعة.

المبحث الثالث : تعدد الجمعات ، وأيها الصحيح إذا تعددت ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تعدد الجمعات وما يترتب عليه.

المطلب الثاني : أي الجمعات هي الصحيحة وما يترتب على ذلك.

المبحث الرابع : أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة.

المبحث الخامس : إعادة الظهر بعد الجمعة.

المبحث السادس : اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

الخاتمة : ملخص يحوي نتائج البحث.

التمهيد

أولاً: مشروعية صلاة الجمعة وحكمتها

الجُمُعة: بتثليث الميم (أي: بضمها وكسرها وفتحها) والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] والسكون للتخفيف، ووجه الفتح أنها تجمع الناس لادائها، كما يقال: هُمَزة وضُحَكة لمن يكثر من الهمز والضحك. وفي الحديث ((إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجُواثى من البحرين)) [2] أي: صُلِّيت، يقال: جَمَّعَ القوم إذا صلّوا الجمعة. ويوم الجمعة: هو اليوم الذي كانت تسميه العرب يومَ العَروبة[3].

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، كما قال ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)) [4].

ولفضله على بقية أيام الأسبوع شرع فيه اجتماع أكثر الناس ــ وربما جميعهم إذا كانوا في قرية صغيرة ــ لأداء الصلاة، ولعل الحكمة من شرعيتها كل أسبوع في هذا اليوم أن تبقى اللُّحمة قائمة بين أكثرهم عدداً، فقد شرع اجتماع أبناء الحي لأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد الحي، وشرع اجتماع العدد الأكبر منهم لأداء الجمعة والعيدين، وبذا يستحكم الوئام والأُلفة بين أفراد المجتمع المسلم، فيكونون كالجسد الواحد حقيقة وواقعاً.

ثانياً: حكم صلاة الجمعة، ومن يعفى منها.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم ــ في مصر جامع ــ غير معذور بتركها بإجماع العلماء[5].

والأصل في هذه الفرضية:

---

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٥٢)، وأبو داود /١٠٨٦/، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٣.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (جمع).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: فضل يوم الجمعة برقم ١٩٧٤) والترمذي /٤٨٨/.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨، الإفصاح لابن هبيرة ١١٥/١، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص٥٤.

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية على الوجوب من ناحيتين[٧]:

أ) إن الأمر بالحضور إليها جاء بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى الندب أو الإباحة، ولم توجد هنا قرينة صارفة، فلزم جعلها للوجوب.

ب) إنها حرمت البيع بمجرد النداء لها، ولولا وجوبُها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.

٢- قوله ﷺ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم))[٨]. وهو واضح في أن حكمها الوجوب، فيحرم تركها ممن وجبت عليه إلا لعذر.

من لا تجب عليه الجمعة

يعفى من هذا الوجوب أربعة: المرأة والعبد أبداً، والمسافر حتى يقيم، والمريض حتى يشفى من مرضه، قال ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض)) [٩].

فهؤلاء، لا جمعة عليهم واجبة بالإجماع، ولكن لو حضروا وصلّوا الجمعة صحت منهم، وأجزأتهم عن فريضة الظهر باتفاق الفقهاء على النحو الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(٦) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٦.

(٨) رواه النسائي ٣/٨٩ برقم /١٣٧١/، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٢٧: رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي.

(٩) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً (في الجمعة برقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً.
ورواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسند ١/١٣٠ برقم ٣٨٥) بلفظ (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً).
قال النووي في المجموع ٤/٤٨٣: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن أبا داود قال: طارق بن هشام قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابيّ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وعند جماهير العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني.
قلت: وللحافظ العراقي قريب من هذا كما جاء في نيل الأوطار ٣/٢٢٧، فالحديث إذاً لا مطعنَ فيه.

المبحث الأول: أصناف الناس في وجوب الجمعة

يمكن أن نصنف الناس في لزوم الجمعة لهم، وعدم لزومها إلى ثلاثة أصناف، هي كالآتي:

الصنف الأول

من تجب عليهم الجمعة، ولا عذر لهم أن يدعوها، وهم: كل مسلم بالغ، عاقل حر، ذكر، مقيم غير مسافر، مستوطن في مصر، يسمع النداء لها. فهؤلاء مخاطبون بالجمعة قطعاً، وأداؤهم للظهر _ أي: بدلاً عن الجمعة _ على حالين:

الحالة الأولى

أن يؤدوا الظهر بعد فوات الجمعة، فتصح منهم الظهر باتفاق الفقهاء[١٠]، لكنهم آثمون بتفويت الجمعة؛ لأنهم مخاطبون بالسعي إليها أصلاً دون الظهر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١١].

الحالة الثانية

أن يؤدوا الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة ظهرهم مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: ذهب المالكية[١٢]، والشافعية في الجديد[١٣]، والحنابلة[١٤] إلى أن ظهرهم باطلة، ويجب عليهم أن يسعوا لتحصيل صلاة الجمعة مع أهلها؛ لأنها فرضهم دون الظهر، فإن أدركوا الجمعة أدّوها وسقط عنهم الإثم، وإن فاتتهم فهم آثمون قطعاً، وعليهم أن يُعيدوا صلاة الظهر ثانية؛ لأن التي فعلوها قبل السعي إلى الجمعة لم تصح، فلم يسقط عنهم فرض الظهر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي[١٥]:

أ) أن هؤلاء مخاطبون بالجمعة، وقد صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، فلم تصح منهم كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

---

(١٠) الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٩.

(١١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/٣٣٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٩٥.

(١٣) المهذب للشيرازي ١/١١١، البيان للعمراني ٢/٥٥٥.

(١٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٢/٦، كشاف القناع ٢/٢٥.

(١٥) المجموع ٤/٤٩٦، المغني ٣/٢٢١، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩.

ب) أنهم أثموا بترك الجمعة وترك السعي إليها باتفاق أهل العلم[١٦] – وإن صلوا الظهر – والإثم سببه ترك الواجب المخاطب به، ولا يرتفع الإثم بفعل غير الواجب المخاطب به، فدل ذلك على أن الظهر التي فعلوها قبل الجمعة لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[١٧]، والشافعي في القديم[١٨]، والمالكية في قول مرجوح[١٩]: إلى أن ظهرهم التي صلوها قبل فوات الجمعة صحت مع التحريم، لكن يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل الجمعة، ليسقط عنهم إثم ترك الجمعة، فإن أدركوها وصلوها سقط عنهم الإثم، وإن لم يدركوها فظهرهم الذي صلوه صحيح، وهم آثمون.

وأصل هذا القول: إن المكلف مخاطب بصلاة الظهر كبقية الأيام، ولكن تسقط عنه بفعل الجمعة. واستدلوا على ذلك:

بأنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت المكلف فإنه يقضي الظهر أربعاً، فثبت أنها هي الواجبة، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة في الأصل والظهر بدل عنها، لوجب قضاء الجمعة دون الظهر.

والراجح القول الأول: لما ذكروا من الأدلة، ويجاب عن عدم وجوب قضاء الجمعة لو فاتت، أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق، وذلك غير ممكن بعد خروج الوقت، ولذا وجب فعل البدل – وهو الظهر – عند فوت الأصل.

والخلاصة: أن غير المعذور بترك الجمعة، لو صلى الظهر قبل صلاة الناس الجمعة لا تصح منه على الصحيح، ويجب عليه السعي للجمعة، فإذا فاتته صلى الظهر حاضراً في وقته، فإن كان قد خرج الوقت صلى الظهر قضاء، وهو آثم بكل حال باتفاق الفقهاء، لتركه ما وجب عليه أصلاً في هذا اليوم.

الصنف الثاني

من تجب عليه الجمعة، ويعذر بتركها لعارض، وهم: المسافر، والمريض، والأعمى الذي لا يجد قائداً، والخائف – لو حضر – على نفسه أو ماله أو عرضه، والمستوطن في مكان بعيد عن البلد بحيث لا يسمع النداء.

الصنف الثالث

من لا تجب عليه الجمعة، ولكن تصح منه، وتجزئه عن صلاة الظهر، وهم: المرأة، والصبي، والعبد، كما لا تجب على من له قريب أو ذو وُدٍّ يخاف موته وليس عنده من يقوم بشأنه.

---

(١٦) المجموع ٤٩٦/٤، المغني ٢٢١/٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١.

(١٧) المبسوط ٣٢/٢، رد المحتار ١٥٥/٢.

(١٨) البيان ٥٥٢/٢، المهذب ١١٠/١.

(١٩) الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١، بلغة السالك ٣٣٤/١.

والأصل في سقوط الجمعة عن هذين الصنفين – الثاني والثالث – السنة والمعقول:

فمن السنة أحاديث:

منها: قوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) [٢٠].

ومنها: قوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء)) [٢١].

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (أي: يستحم) للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة[٢٢].

ومن المعقول: أن في تكليف هؤلاء المعذورين حضورَ الجمعة مشقةً وحرجاً عليهم، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٣].

فهؤلاء جميعهم (أي: الصنف الثاني والثالث) فرضهم الظهر، ولكن لو حضروا المسجد الجامع، وصلوا الجمعة صحت جمعتهم قطعاً، وأجزأتهم عن الظهر؛ لأن الجمعة أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزأت عن الذين لا عذر لهم بدلاً من الظهر، فلأن تجزئ عن أصحاب العذر أولى [٢٤].

ولو لم يحضروا إلى المسجد الجامع للجمعة صلوا الظهر في بيوتهم، وأجزأهم ذلك قطعاً من غير إثم، ولكن متى تصح ظهرهم؟ هل بدخول الوقت، أم بانتهاء الناس من صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداءهم للظهر بعد دخول وقتها قبل أن يؤدي الناس الجمعة صحيح مجزئ، ولكن يستحب لهؤلاء تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد أداء الناس لصلاة الجمعة؛ لأنه قد يزول العذر قبل أن يصلي الناس فتجب الجمعة على من سقطت عنه لعذر[٢٥].

---

(٢٠) رواه أبو داود في الصلاة /١٠٦٧/ وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سبق الكلام عنه ص٧.

(٢١) رواه أبو داود في الصلاة /١٠٥٦/، والدار قطني ٦/٢، والبيهقي ١٧٣/٣ وأورد شاهداً آخر يقويه.

(٢٢) رواه البخاري في المغازي (باب: فضل من شهد بدراً برقم ٣٧٦٩)، والبيهقي في السنن ١٨٥/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٩/١ برقم /٥٥٢٤/.

(٢٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢٤) مراقي الفلاح ص١٩٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥، الإقناع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ١٦٤/٢، الكافي لابن قدامه ٢١٤/١.

(٢٥) رد المحتار ١٥٥/٢، الذخيرة ٣٥٣/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٤/٢، المغني ٢٢٢/٣.

ومبنى قولهم أن هؤلاء المعذورين، والذين لم تجب عليهم الجمعة مخاطبون بصلاة الظهر أصلاً، فجاز لهم أن يؤدوها في أول وقتها، ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة – كما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة – ولكن التأخير في حقهم أفضل.

وقال أبو بكر عبد العزيز الحنبلي[٢٦]: لا تصح صلاة هؤلاء إلا بعد انتهاء الناس من صلاة الجمعة؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاتهم كغير المعذورين.

والصحيح ما ذكرناه عن جمهور العلماء لما ذكروا من الأدلة، ويمكن أن يناقش أبو بكر الخلال بما يأتي:

أ) أن المرأة ميقات عذرها معلوم، حيث لم تخاطب بالجمعة أصلاً، بنص الحديث كالعبد والصبي.

ب) أن المريض والمسافر وأمثالهما من أهل الأعذار المسقطة للجمعة، فالظاهر بقاء عذرهم، والأصل استمراره، واحتمال زواله مشكوك فيه والأحكام تبنى على اليقين وما يقاربه، لا على الشك، ولهذا يجوز للمريض أن يصلي جالساً مع احتمال شفائه قبل خروج الوقت – في اعتقادنا – ومثله المتيمم إذا صلى في أول الوقت مع أنه يحتمل أن يجد الماء.

ولهذا استحب كثير من أهل العلم لهؤلاء المعذورين ومن لم تجب عليهم الجمعة، أن يصلوا الظهر جماعة إذا أمنوا أن يُنْسَبوا إلى الابتداع أو مخالفة الإمام[٢٧].

المبحث الثاني: الجمعة فريضة الوقت، ومتى تؤدى

المطلب الأول: الجمعة فريضة الوقت أم الظهر

إن وقت الظهر (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال) تتنازعه الفريضتان يوم الجمعة، صلاة الظهر صاحبة الوقت أصلاً في بقية أيام الأسبوع ولمن لم يؤد الجمعة في يومها لعذر أو لغير عذر. وصلاة الجمعة المنصوص عليها في القرآن الكريم بالذات في هذا الوقت، والمؤكدة بفعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت دون غيره من الأوقات.

فمن هي صاحبة الوقت فعلاً ؟ وهل يترتب على ذلك أثر عملي ؟.

للفقهاء فيها قولان:

---

(٢٦) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال _ لأنه كان تلميذاً للخلال _ محدث ثقة مشهور بالديانة والأمانة، له كتب في مذهب أحمد، منها: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وغيرها. توفي سنة ٣٦٣هـ ودفن في بغداد. ينظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١١٩/٢، المدخل لابن بدران الدمشقي ص٢٢٠.

(٢٧) البيان للعمراني ٥٥٤/٢، المغني لابن قدامه ٢٢٣/٣.

القول الأول

مذهب الجمهور من: المالكية(٢٨)، والشافعية(٢٩)، والحنابلة(٣٠)، ونفر من الحنفية(٣١): أن الجمعة صاحبة الوقت في هذا اليوم خاصة. فإذا لم يؤدها المكلف مع الجماعة لعذر، أو لغير عذر، وجب أداء الظهر لئلا يخلو الوقت من الواجب الأصلي أو بدله(٣٢). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣٣) وجهه أن الله أوجب السعي إلى الجمعة، فعلم بطريق اللزوم أن الفرض المطلوب هو الجمعة دون الظهر.

٢- قوله ﷺ: ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه))(٣٤)

فقد جاء الخطاب صريحاً بالوعيد على ترك الجمعة - دون الظهر - فدل على أن المكلف مخاطب بها أصلا دون الظهر.

٣- أن البدل لا يجوز فعله إلا عند تعذر الأصل - كالتراب عند تعذر الماء - والجمعة يجب فعلها باتفاق العلماء - إذا استحقت شروطها - مع إمكان فعل الظهر، فلزم أن يكون الواجب الذي خوطب به المكلف هو الجمعة، وليس الظهر.

٤- أن من أدى فرض الجمعة سقط عنه الظهر باتفاق العلماء ولا إثم عليه، وأما من صلى الظهر وترك الجمعة من غير عذر، فإنه يأثم باتفاق العلماء أيضاً، وإن صحت ظُهره عند بعضهم، فدل ذلك على أن الجمعة هي الأصل الواجب والظهر بدل.

---

(٢٨) الذخيرة ٣٣٠/٢.

(٢٩) المهذب ١١٠/١، المجموع ٤٩٦/٤.

(٣٠) المغني لابن قدامه ٢٢١/٣، الإنصاف ٣٤٦/٢.

(٣١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢، رد المحتار ١٣٧/٢.

(٣٢) البيان لعمراني ٥٥٥/٢، المغني ٢٢١/٣، فتح القدير ٣٣/٢ وما بعدها.

(٣٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٣٤) رواه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود/١٠٥٢/ والترمذي /٥٠٠/ وقال: حديث حسن، والنسائي ٨٨/٣، وابن ماجه /١١٢٦/ وصححه الحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي.

القول الثـاني

مذهب الحنفية[٣٥]، وهو القول القديم للشافعي[٣٦]. إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر كما هو في سائر الأيام، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن فرض الوقت وهو الظهر ثابت بالنص، حيث ((كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس))[٣٧] وهذا مطلق في الأيام كلها بما فيها يوم الجمعة.

٢- الإجماع على أن المكلف إذا خرج الوقت ولم يصل فرض الوقت، فإنه يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن الظهر هو الأصل في فرض الوقت لما نوى قضاءه.

٣- أن أصل الفرض في حق كل مكلف ما يتمكن من أدائه بنفسه، والجمعة لا يتمكن من أدائها بنفسه، بل الجماعة شرط في صحتها، وإنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عنها عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر. والراجح – والله أعلم – قول الجمهور، لما ذكروا من الأدلة، ويمكن أن يجاب عن قول الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أ) أن الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمعة.

ب) أن المطلوب من المكلف قضاء الظهر ولو فات الوقت ولم يؤدّ جمعة ولا ظهراً، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة باتفاق أهل العلم بمن فيهم الحنفية، وأما الاستدلال الثالث فقد رده الكمال بن الهمام – صاحب فتح القدير – بأنه لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على فرد – بل تجب على الجماعة مجتمعة – والمحقق وجوبها على كل فرد بشروط[٣٨].

---

(٣٥) المبسوط ٢/٢٢، فتح القدير ٢/٣٣.

(٣٦) المهذب للشيرازي ١/١١٠، المجموع للنووي ٤/٤٩٦.

(٣٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب: وقت الظهر عند الزوال برقم ٥١٦) ومسلم في المساجد (باب: استحباب تقديم الظهر برقم ١٤٠٣).

(٣٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٣٣.

ما يترتب على الخلاف في تحديد فريضة الوقت

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أن المكلف مخاطب بصلاة الجمعة – في يوم الجمعة فإنه يترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية: أن الشخص إن كان من أهل فرض الجمعة لم يجز له أن يصلي الظهر قبل الجمعة باتفاق، ولكن لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح، وعليه أن يعيدها بعد فوات الجمعة حاضرة إن كان في أثناء الوقت بحيث صلى الناس الجمعة، أو قضاء إن لم يصلّ حتى خرج وقت أدائهما، وهو آثم في كلا الحالين، وهذا محصل ما ذهب إليه الجمهور.

وبناء على قول أبي حنيفة يصح ظهره لو صلاه قبل فوات الجمعة، ولكن يبقى عليه وجوب السعي إلى الجمعة، فإن لم يسع أثم بترك الجمعة وصح ظهره، ولم يجب عليه إعادته.

المطلب الثاني: وقت أداء الجمعة

اختلف الفقهاء في وقت أداء صلاة الجمعة، هل يجوز تقديمها قبل الزوال، أم أنه لا بد من أدائها في وقت الظهر بعد الزوال، على قولين:

القول الأول

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الحنفية[٣٩]، والمالكية[٤٠]، والشافعية[٤١] – وهو الأفضل عند الحنابلة[٤٢] – أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– عن أنس بن مالك > أن رسول الله ﷺ ((كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))[٤٣]. أي تميل إلى جهة الغروب وتزول عن وسط السماء، وهو وقت الظهر.

٢– وعن سلمة بن الأكوع > قال: ((كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء)) [٤٤].

---

(٣٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٢، مراقي الفلاح ص١٩١.

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٢/١.

(٤١) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٧٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٥/٢.

(٤٢) كشاف القناع ٢٧/٢، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٤٣٤/٢.

(٤٣) رواه البخاري في الجمعة (باب: وقت الجمعة برقم ٨٦٢).

(٤٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٨٨٩)، وأبو داود /١٠٨٥/.

٣- أن الجمعة لما صارت فريضة الوقت بدل الظهر ينبغي أن تأخذ حكمه في الوقت، وهو ما أكدته السنة النبوية القولية والفعلية.

القول الثاني

مذهب الحنابلة: أن وقتها وقت صلاة العيد، يبدأ من حين ارتفاع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل فعلها بعد الزوال، خروجاً من خلاف الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يأتي[٤٥]:

١- حديث سلمة بن الأكوع < قال: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)) [٤٦].

٢- ما روي عن عبد الله بن سَيْدان السلمي قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[٤٧].

٣- ما روي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ((أنهما صليا الجمعة قبل الزوال، وقالا: إنما عجلنا خشية الحرّ عليكم)) [٤٨].

٤- أن يوم الجمعة عيد - كما جاء في السنة - فجازت صلاته في وقت العيد كالفطر والأضحى.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور - وهو الأفضل عند الحنابلة - لأمور:

أ) صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، وإمكانية التوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.

ب) أن تحديد وقتها بوقت الظهر - كما يقول الجمهور - متفق عليه، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها أولى وأبرأ للذمة من الصلاة المختلف في صحتها.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الحنابلة بأمرين:

أ) أن حديث ابن سيدان ضعيف عند المحدثين بالاتفاق؛ لأن ابن سَيْدان ضعيف عند المحدثين[٤٩]، ولو صح لكان متأولاً بشدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

---

(٤٥) المغني لابن قدامه ٢٣٩/٣و٢٤١، كشاف القناع ٢٧/٢.

(٤٦) رواه البخاري في المغازي (باب: غزوة الحديبية برقم ٣٩٣٥) ومسلم في الصلاة (باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٩٩٠).

(٤٧) رواه الدار قطني في الجمعة ١٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف برقم /٥١٣٢/ وهو ضعيف باتفاق بسبب عبد الله بن سيدان، لكن فقهاء الحنابلة كلهم ينقلون أن أحمد رواه واحتج به.

(٤٨) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف برقم /٥١٣٤ و ٥١٣٥/، وقال النووي في المجموع ٥١١/٤: هذه لا تثبت.

(٤٩) قال ابن حجر في الفتح ٤٥٠/٢: قال البخاري: ابن سيدان لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غَفَلَة (أي في المصنف) أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي. ومثل هذا في نيل الأوطار للشوكاني - عد الحديث - الجزء الثالث ص٢٦١. وقال النووي في المجموع ٥١٢/٤: ابن سيدان ضعيف عند المحدثين.

ب) أن تحمل الأحاديث التي تدل بظاهرها على فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، مثل حديث سلمة بن الأكوع وأمثاله، على شدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، حيث ينصرفون منها وليس للحيطان ظل كثير يستظلون به، وإنما هو ظل قليل(٥٠).

ما يترتب على الخلاف في وقت الجمعة

يترتب على ما قدمنا من الخلاف في ابتداء وقت صلاة الجمعة وخطبتيها، وانتهائه: أن من صلى الجمعة قبل الزوال لم تصح جمعته عند جمهور الفقهاء، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها، فإن لم يعدها حتى خرج وقتها كان آثماً، ويجب عليه قضاء الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها، إذ لا تصلى إلا جماعة في وقتها بالإجماع. بينما تعتبر جمعته صحيحة عند الحنابلة، لكنه خالف الأفضل بعدم خروجه من خلاف الجمهور، ولا إعادة عليه للجمعة ولا للظهر حتماً.

المبحث الثالث: تعدد الجمعات وما يترتب على تعددها

عاش المسلمون فترة النبوة وهم يؤدون صلاة الجمعة مع النبي ﷺ في مسجد واحد، هو المسجد النبوي الشريف، مع أنه كان هناك عدة مساجد في المدينة تقام فيها صلاة الجماعة، فمسجد لبني سلمة، ومسجد لبني عمرو بن عوف، ومسجد في ذي الحليفة... وهكذا، ولكن الجميع كانوا يجمعون عند رسول الله ﷺ في مسجده، ولا تقام صلاة الجمعة في ذلك الوقت في تلك المساجد. واستمر الأمر كذلك في عهد الراشدين، وكذا في عهد الأمويين، تقام جمعة واحدة في كل بلد، حتى كانت خلافة بني العباس واتسعت عاصمتهم بغداد، وتعذر عليهم جمع الناس في مكان واحد، فأقيمت جمعتان كل واحدة في طرف من النهر الذي يقسمها قسمين، وهكذا بدأت الجمعات تتعدد في المدن الكبيرة، حتى تعددت زيادة على مقدار الحاجة، بل لم يعد من الممكن ضبط مقدار الحاجة.

ونحن في هذا المبحث نبحث حكم تعددها - خروجاً عن الأصل الثابت المتوارث - وما يترتب على هذا التعدد من صحة كل الجمعات التي تقام، أم واحدة منها فقط، نبحث ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد

ذكرنا أن الجمعة كانت تقام في مسجد واحد فقط في البلد الواحد في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، ثم في العهد الأموي، ولم يحدث التعدد إلا في أوآخر القرن الثاني الهجري في بغداد؛ نظراً لتعذر اجتماع الناس في مسجد واحد لإقامة الجمعة، وبسبب ذلك اختلف العلماء في جواز تعددها في البلد الواحد على قولين:

---

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤، شرح مسلم للنووي ٦/١٤٧_١٤٨.

القول الأول

مذهب جمهور الفقهاء المالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، وبعض الحنفية[٥٤]: أن تعدد الجمع في البلد الواحد غير جائز إلا إذا عسر اجتماع الناس، فإن تعددت بسبب عسر اجتماعهم وجب أن يكون التعدد بمقدار الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) أنها لم تفعل متعددة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، إلا في موضع واحد من كل بلد تقام فيه، مع أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة للصلوات الخمس، فكانت تعطل فيها صلاة الظهر يوم الجمعة، ولو كان ذلك جائزاً لأذن النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده بإقامتها متعددة، كما أذنوا بإقامة الجماعات فيها لكل الصلوات ولم يعطلوها.

ب) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)) [٥٥].

ج) أن الحكمة من مشروعية الجمعة اجتماع كل الناس وتلاقيهم كل أسبوع، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد.

القول الثاني

مذهب الحنفية في الصحيح عندهم [٥٦]، والظاهرية [٥٧]: أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، كما يجوز تعدد الجماعات، حتى لا يشترط أن يكون التعدد بقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥٨].

---

(٥١) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٢، جواهر الإكليل ٩٤/١.

(٥٢) شرح المحلي على المنهاج ٢٧٢/١، الإقناع بحاشية البجيرمي ١٧٣/٢.

(٥٣) المغني لابن قدامه ٢١٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢.

(٥٤) البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٢.

(٥٥) ذكره ابن قدامه في المغني ٢١٢/٣، ولم أجده بعد بحث طويل.

(٥٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٩١.

(٥٧) المحلى لابن حزم الأندلسي ٥٣/٥.

(٥٨) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي إليها، ولا يمكن بالضرورة لمن يجيب أن يدركها إلا إذا كان قريباً منها، فلزم من ذلك أن يكون لكل حي أو طائفة مسجد يُجَمِّعون فيه.

٢- لا يوجد دليل صريح في منع جواز التعدد، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- أن في إلزام الناس بأدائها في موضع واحد حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل عادة وخاصة في البلد الكبير ــ بل يستحيل ذلك - والمشقة تجلب التيسير، والدين مبني على اليسر.

والراجح - والله أعلم - جواز تعدد الجمع من غير قيد؛ لأن تقدير الجواز بمقدار الحاجة يعسر ضبطه تيسيراً على العباد لئلا يفضي هذا القيد إلى ترك الجمعة من كثير من الناس، والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥٩] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))[٦٠].

ويمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بما يأتي:

١- أن أعداد الناس في ذلك الحين لم تكن لتشكل أزمة في اجتماعهم في مكان واحد.

٢- أن حرص النبي ﷺ على اجتماع الناس كلهم دائماً، ليبلغهم الشريعة أولاً بأول كلما نزل جديد - مع رغبة الناس لذلك - هو الذي جعله يقيم لهم في المدينة جمعة واحدة.

٣- أن دواعي الجهاد والتأهب له في كل لحظة تستدعي اجتماع كل الناس في كل أسبوع بالنبي ﷺ.

فلما عسر اجتماع الناس في بغداد صلوا الجمعة في موضعين منها، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم، فكان ذلك إقراراً منهم بجواز التعدد عند الحاجة.

المطلب الثاني: الجمعات الصحيحة عندما تتعدد

بناء على ما ذكرنا من اختلاف في جواز تعدد الجمعة، وعدم جوازه على قولين، اختلفوا في أي الجمعات هي الصحيحة عندما تتعدد على أربعة أقوال.

---

(٥٩) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦٠) رواه أحمد ٢٣٦/١، والبخاري معلقاً - بصيغة الجزم - في الإيمان (باب: الدين يسر). ورواه البخاري في (الأدب المفرد - تعليق وتخريج الألباني - برقم ٢٨٧) ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٧ بلفظ (بعثت بالحنيفية السمحة). قال المناوي في فيض القدير ٢٠٣/٣: له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل لسببها عند درجة الحسن، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد المذكور: حسن لغيره.

القول الأول

مذهب الحنفية[٦١] في الصحيح عندهم كما سبق، والظاهرية [٦٢]: أن الجمعات كلها صحيحة، باعتبار أن التعدد في أصله جائز، فتصح الجمعات كلها في كل المساجد، كما تصح الجماعات كلها في كل المساجد، وهو ما رجحناه قبل قليل.

القول الثاني

مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز التعدد – إلا عند الحاجة بقدرها – أن الجمعة الصحيحة هي السابقة في المحل الذي لا يجوز فيه التعدد[٦٣]، بأن كان زائداً على مقدار الحاجة، وعليه: فالجمعات الباقيات لا تصح ويلزم أصحابها أن يصلوا الظهر.

ويقول هؤلاء: السبق معتبر بتكبيرة الإحرام على الصحيح عند جميعهم، فالإمام الذي يكبر للإحرام بصلاة الجمعة أولاً هو صاحب الجمعة الصحيحة إذا عرفت. أما إذا جهلت السابقة فلم تعرف – كما هو الواقع – فالجمعات كلها باطلة؛ لأن الصحيحة واحدة ولم تعرف، فينسحب القول بالبطلان على الجميع ضرورة، إذ ليس أي واحدة أولى بالصحة من الأخرى. أما إذا كان التعدد منضبطاً بقدر الحاجة – وهذا متعذر – فكلها صحيحة.

القول الثالث

مذهب المالكية [٦٤]: أن الجمعة الصحيحة هي التي أديت في المسجد العتيق، وهو الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد.

القول الرابع

إن الصحيحة عندما تتعدد الجمعات وجهالة السابقة منها هي التي يحضرها الإمام الأعلى أو نائبه حذراً من التقدم على الإمام[٦٥].

ما يترتب على الخلاف في صحة الجمعة

يترتب على هذا الخلاف في أي الجمعات هي الصحيحة حكم إقامة الظهر بعد الجمعة. ألخصه في النقاط التالية:

أ) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة في كل المساجد التي أدت الجمعة عند أصحاب القول؛ لأنها سقطت بصحة صلاة الجمعة، غير أن العلامة ابن عابدين الحنفي رجح شرعية إعادة الظهر مع صحة الجماعات

---

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦١، مراقي الفلاح ص١٩١.

(٦٢) المحلى لابن حزم ٥/٥٣.

(٦٣) المغني ٣/٢١٣، شرح المحلي على المنهاج ٢/٢٧٣، مغني المحتاج ١/٤٢٠.

(٦٤) منح الجليل ١/٤٢٧، بلغة السالك ١/٣٢٨.

(٦٥) المغني ٣/٢١٣، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٥٤، نهاية المحتاج ٢/٣٠٢.

كلها احتياطاً، بناء على القول بعدم جواز التعدد إلا عند الحاجة وبقدرها قول للإمام أبي حنيفة أيضاً، بل اعتبره بعضهم ظاهر الرواية[٦٦] عن الإمام بحسب ما توصل إليه ابن عابدين في بحثه للمسألة[٦٧].

ب) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة قطعاً – عند كل الفقهاء – لأصحاب الجمعة السابقة إذا عرفت بطريقة ما، وهي واجبة في حق أصحاب الجمعات الأخرى قطعاً عند الجمهور[٦٨].

ج) في حال عدم معرفة السابقة – كما هو الواقع، بل يكاد يكون معرفة السابقة نظرياً فقط– فإنه ينبغي على أصحاب الجمعات كلهم أن يعيدوا الظهر، وفي هذه الحال، يقول بعضهم: بوجوب الإعادة (أي: للظهر) وبعضهم باستحبابها احتياطاً لدينه وليخرجوا من عهدة الوقت بيقين[٦٩].

د) أن من صلى في المسجد العتيق (أي: الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد) لا يعيد الظهر قطعاً؛ لأن جمعتهم هي الصحيحة، فأسقطت الظهر، وأما بقية المساجد، فيجب عليهم أن يعيدوا الظهر؛ لأن جماعتهم لم تصح، بحسب قول المالكية[٧٠].

المبحث الرابع: أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة

ثمة مواطن تجزئ فيها الظهر عن الجمعة، جمعتها من متفرقات المسائل والأحكام، هي كالتالي:

١– إذا كان الشخص غير مكلف بالجمعة أصلاً، فتجزئه صلاة الظهر، وتكون هي المخاطب بها دون الجمعة، وذلك كالمرأة وأهل البوادي الذين لا تجمعهم قرية، بل ربما كان الكثير منهم ينتقلون من مكان لآخر تبعاً للكلأ والماء. والأولى لهؤلاء أن يصلوا الظهر في أول الوقت ليحوز فضيلة الأولوية.

٢– إذا ترك المكلف الجمعة لعذر عارض كالسفر، والمرض، والمطر الشديد، وخوف ظالم على نفسه أو ماله أو عرضه، فإن الظهر تجزئه قطعاً، للحديث المتقدم ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) [٧١].

٣– إذا ترك المكلف الجمعة لغير عذر أجزأته الظهر في سقوط فرض الوقت، وهو آثم قطعاً، لتركه ما هو مخاطب به وهو الجمعة.

---

(٦٦) ظاهر الرواية: هي ستة كتب رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن شيخه أبي حنيفة، عرفت بذلك لأنها نقلت عن الإمام برواية الثقات، ونقلت إلينا نقلاً أميناً يبعث على الاطمئنان التام إليها، في السند والمتن.

(٦٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٥/٢.

(٦٨) روضة الطالبين ٦/٢، شرح المحلي على املنهاج ٢٧٣/١، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٤٦٤/٢، مراقي الفلاح ص١٩١.

(٦٩) المراجع السابقة.

(٧٠) الذخيرة ٣٥٥/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٩٤/١.

(٧١) رواه أبو داود في الصلاة /١٠٦٧/ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤- إذا أدرك المكلف من الجمعة القعود الأخير فاتته الجمعة عند جمهور الفقهاء: المالكية[٧٢]، والشافعية[٧٣]، والحنابلة [٧٤]، وعليه أن يتم صلاته ظهراً، وتجزئه مع الإثم إن كان تأخره لغير عذر، وهو غير آثم إن كان تأخره بعذر؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام (أي: بإدراك ركوع الثانية) لما جاء في الحديث الصحيح((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة))[٧٥].

وعن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة))[٧٦] وفي رواية أيضاً: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))، وفي لفظ للدار قطني ((فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً)).

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، بأن أدرك أقل منها كما في المثال لم يدرك الصلاة، فيتم ظهراً مجزئاً عن فرض الوقت كما بينا.

وقال الحنفية: من أدرك من صلاة الجمعة الإمام جزءاً ولو في القعود الأخير فقد أدرك الجمعة، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر [٧٧].

والراجح الأول، لأمرين:

أ) ما ذكروا من الأدلة الصحيحة، وهي نص في المسألة.

ب) أن العمل بالنص مقدم على القياس الذي ذهب إليه الحنفية.

٥- إذا صلى المعذور الظهر أجزأته، فإذا حضر الجمعة بعد ذلك وصلاها مع الناس كانت الجمعة نافلة في حقه؛ لأن فرضه الظهر وقد فعله.

٦- إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة، وقد وجبت عليهم بشروطها، أثموا جميعاً، وصحت ظهرهم عن الوقت مع الإثم؛ بسبب تركهم ما هم مخاطبون به في الأصل في هذا اليوم، وهو صلاة الجمعة.

---

(٧٢) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباحي ١٩١/١.

(٧٣) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٩٠/٢.

(٧٤) المغني ١٨٤/٣، كشاف القناع ٣١/٢.

(٧٥) رواه مسلم في الصلاة (باب: من أدرك ركعة من الصلاة برقم ١٣٧١).

(٧٦) رواه النسائي ١١٢/٣ برقم /١٤٢٥/، وابن ماجه /١١٢٣/، والدار قطني ١٠/٢.

(٧٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢، مراقي الفلاح ص١٩٥.

٧- إذا لم تتحقق صحة الجمعة في قرية - على خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط - كأن كان العدد أقل من أربعين كما هو مذهب الشافعية والحنابلة(٧٨)، أو كانت القرية صغيرة - أي: غير مصر - لا سلطان فيها كما هو مذهب الحنفية(٧٩)، أو لم يكن في القوم من يعرف الخُطبة وهي شرط عند الجميع(٨٠).

ففي هذه الأحوال وأمثالها يصلون الظهر جماعة، وتجزئهم عن الجمعة قطعاً من غير إثم.

المبحث الخامس: إعادة الظهر بعد الجمعة

الحق أن صلاة الظهر بعد الجمعة لم ترد عن السلف، الصحابة فمن بعدهم من التابعين؛ لأن الجمعة كانت تقام في مكان واحد في كل بلد من بلدان المسلمين - كما ذكرنا سابقاً - غير أن بغداد في أواخر القرن الثاني لم يعد من الممكن أن يجمّع أهلها في مكان واحد لاتساعها وكثرة سكانها، فأقيمت فيها جمعتان، كل جمعة في طرف من النهر الذي كان - ولا يزال- يقسمها قسمين، كل قسم بمثابة البلد المستقل فيما يقول البعض، فنشأت بعد ذلك فكرة ما يسمى بـ (إعادة الظهر)؛ بسبب تعدد الجمعات فيما أتصور، نتيجة حتمية لاعتبار الصحيحة من هذه الجمعات، وانقسم أهل العلم فريقين:

فريق يوجب: إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وربما خففها بعضهم، فقال: باستحبابها احتياطاً (٨١).

وفريق يمنع: من إعادة الظهر؛ لأنها كلها صحيحة (٨٢)، بل إن بعض الباحثين المعاصرين غالى في إنكارها، حتى جعل إعادتها بدعة شنيعة في الدين، قد تجر إلى الكفر عياذاً بالله، فكتب يقول: إن إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة من أقبح البدع وأشنعها، التي قد تجر إلى الكفر، ويقول أيضاً: إن من المعلوم بالضرورة من ديننا الحنيف أن الله لم يفترض علينا سوى خمس صلوات، فمن زاد صلاة سادسة معتقداً وجوبها كان كافراً أو مرتداً(٨٣). واستدل على ما ذهب إليه بأدلة:

---

(٧٨) روضة الطالبين ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢.

(٧٩) البحر الرائق ٢٤٥/٢ وما بعدها، مراقي الفلاح ص١٩٠.

(٨٠) مراقي الفلاح ص١٩١، الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٣٢٧/١، روضة الطالبين ٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧/٢.

(٨١) الوسيط للغزالي ٣١١/١،العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥٤/٢_٢٥٥، المغني ٢١٤/٣_٢١٥، البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٨٢) المحلى لابن حزم ٥٣/٥، المراجع السابقة.

(٨٣) ينظر: الجمعة ومكانتها في الدين، لأحمد بن حجر آل طامي ص١٧٨_١٨٠، التعليق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيب الآبادي ١٠/٢ .

أ) منها: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [٨٤].

وقال تعليقاً على الآية: ما انتقل رسول الله ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل، لا حاجة إلى زيادة بتحسين بدعة أو غيرها. ومن أباح الزيادة بدعوى البدعة الحسنة، فيلزمه أن يحسن النقصان لو عارضه وقال له قائل على طريق الجدل: أنا أستحسن أن أصلي الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثماني ركعات، وفي وقت التعب والكسل ركعتين.

ب) ومنها حديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٨٥] أي: مردود غير مقبول.

ج) ومنها حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...)) [٨٦].

ثم قال الباحث – رحمه الله –: إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع والضلالات.

أقول – فيما أرى والله أعلم –: إنه قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، وأعظم في القول عندما قال: إنها قد تجر إلى الكفر، وذلك للأسباب التالية:

١– أن الأدلة التي استدل بها عامة وليست نصاً في المسألة، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك دليل على الأمر بها.

٢– أن المسألة اجتهادية مبنية على الحالة التي مرت بها صلاة الجمعة ردحاً من الزمن، ولم تتعدد، ولم تُقَم صلاة الظهر بعدها في الوقت ذاته قطعاً.

٣– أن اتهامه لهم بأنهم ابتدعوا صلاة سادسة ليس بسديد؛ لأن أحداً من أهل العلم في المذاهب الأربعة كما ذكرنا، لا يعتقد فعلها على أنها صلاة سادسة، بل ينكر ذلك على من يقوله.

فهذا الإمام محمد شمس الدين الرملي يسأل عن رجل قال: أنتم خالفتم الله ورسوله؛ لأن الله تعالى فرض خمس صلوات، وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً. فقال: (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا

(٨٤) سورة المائدة آية ٣.

(٨٥) رواه البخاري في الصلح (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٥٥٠) ومسلم في الأقضية (باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ٤٤٦٨).

(٨٦) رواه أبو داود /٤٦٠٧/، والترمذي /٢٦٧٨/ وقال: حديث حسن صحيح .

بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكأنه لم يصلّ جمعة)[٨٧]، فلم يسقط فرض الوقت، فوجب أداؤه.

٤- أن من نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يعرف عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات[٨٨]، احتياطاً لدينه وتبرئة لذمته بيقين، وهو قول أكثر أهل العلم، وشبيه هذه المسألة كثير عند الفقهاء، ولا يقال له: إنه ابتدع صلوات.

٥- أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا، فقام أبو بكر، فصلى معه))[٨٩] وكان أبو بكر قد صلى مع النبي ﷺ فأعاد الصلاة بأمر من النبي، ولا يقول أحد: إنه زاد صلاة سادسة.

أقول – والله أعلم –: بعد أن تبين لي من خلال البحث مشروعية إعادة الظهر بعد الجمعة – وجوباً أو ندباً – الأولى أن يصليها الشخص منفرداً، حتى لا تلتبس على العامة مع صلاة الجمعة، ولئلا يشوش عليهم فيحدث من المفسدة ما هو أعظم من إقامتها.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:

(والمسلم يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد ابراهيم، وقال لعائشة: ((لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)) والحديث في الصحيحين[٩٠]، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)[٩١].

وقال ابن عابدين – رحمه الله –: (نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدمها)[٩٢] أي: عدم المفسدة.

---

(٨٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣٠٤/٢.

(٨٨) البحر الرائق ١٤٣/٢، الذخيرة ٣٨٣/٢، البيان للعمراني ٥٢/٢، المغني ٣٤٧/٢، الإنصاف ٤١٢/١.

(٨٩) رواه الترمذي /٢٢٠/ وحسنه، والبيهقي ٦٩/٣. وعبد الرزاق في المصنف برقم /٣٤٢٧/.

(٩٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج (باب: فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٠٩)، ومسلم في الحج(باب: نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٣٠).

(٩١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٢٤.

(٩٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٦/٢، مراقي الفلاح ص١٩١.

المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اتفق أن كان يوم العيد يوم الجمعة، فما حكم صلاة الجمعة ؟ ومن ثم ما حكم صلاة الظهر ؟. للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول

مذهب الحنفية، والمالكية وأكثر العلماء: أنه لا يباح لمن شهد العيد أن يتخلف عن الجمعة - فضلاً عمن لم يشهدها بالأولى[٩٣] - وبالتالي تتقرر أحكام الظهر المارة مع الجمعة إعادةً وعدمَ إعادة، بحسب ما سبق بيانه مفصلاً، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٩٤] فإنها شاملة بعمومها كل المخاطبين، سواء صلوا العيد أم لا، وهي عامة في كل يوم جمعة سواء وقع يوم عيد أم لا.

٢- أنهما صلاتان كل منهما لها حكمها وأحكامها منفردة عن الأخرى، فلا تسقط إحداهما بفعل الأخرى، كما لا تسقط الظهر بفعل العيد في غير يوم الجمعة. ولا فرق في بقاء وجوب أداء الجمعة بين أن يكون مؤدي صلاة العيد من أهل البلد، أو كان يسكن خارجها إذا كان يسمع النداء.

القول الثاني

مذهب الحنابلة والهادوية: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد فقط وإن كان يسكن البلد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يحضر العيد لا تسقط عنه، فسقوطها عنهم إذاً سقوط حضور لا وجوب، كالمريض لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضر وجبت عليه وصحت منه[٩٥]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن زيد بن أرقم > ، وسأله معاوية > ((أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمّع فليجمِّعْ))[٩٦].

---

(٩٣) رد المحتار على الدر المختار ١٦٦/٢، منح الجليل ٤٥٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٠/١، المغني ٢٤٢/٣، المحلى ٨٩/٥.

(٩٤) سورة الجمعة آية ٩.

(٩٥) المغني ٢٤٢/٣، الإنصاف ٣٨١/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٣/٣.

(٩٦) رواه أبو داود /١٠٧٠/، وأحمد ٣٧٢/٤ واللفظ له، وابن ماجه /١٣١٠/ وصححه الحاكم وابن المديني، وقال النووي: إسناده جيد.

٢- ما روي عن أبي هريرة > عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون)) (٩٧).

٣- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانياً.

٤- أن وقت العيد والجمعة واحد - أي عند الحنابلة فقط كما سبق - فسقطت إحداهما بالأخرى، كالظهر تسقط بالجمعة.

أقول: ولا بد لمن لم يحضر الجمعة أن يصلي الظهر، والأولى لمن حضر العيد أن يحضر الجمعة أيضاً خروجاً من خلاف الجمهور الذين أوجبوا الحضور.

القول الثالث

مذهب الشافعية. أن الجمعة تسقط عمن لا يسكن بلد الجمعة، ولكن تلزمه؛ لأنه يسمع النداء، فلو حضر لصلاة العيد، يرخص له ترك الجمعة بشرط أن ينصرف من البلد إلى أهله البعيدين قبل دخول وقتها(٩٨)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن عثمان بن عفان < خطب في يوم عيد وجمعة، فقال: ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) (٩٩) أي: بالرجوع إلى منزله، ويصلي الظهر بدل الجمعة. وإنما كانت خطبته بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فهو بمثابة الإجماع السكوتي على ذلك.

والذي يترجح لي مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أن الجمعة لا بد منها في حق أهل البلد باتفاقهم حيث لا كلفة ولا مشقة في حضورهم، وأما أهل القرى الذين يسكنون خارج البلد ويبلغهم نداء الجمعة إذا حضروا العيد يرخص لهم الرجوع إلى بيوتهم والتخلف عن الجمعة؛ لأنه يشق عليهم العودة، والجمعة تسقط بالمشقة، ولكن لا بد لهم من أن يصلوا الظهر. ومن أراد أن يترخص - كما هو مذهب أحمد - فلا حرج وأدلته قوية، ولكن لا يدع الظهر قطعاً، لئلا يمضي عليه وقت بغير صلاة.

والخلاصة: أن كل الفقهاء متفقون على وجوب أداء الظهر على من تخلف عن الجمعة، إلا ما روي عن عطاء أن من صلى العيد سقطت - إن شاء - عنه الجمعة والظهر، ولا صلاة عليه حتى يجيء وقت العصر فيصليه، سواء في

---

(٩٧) رواه أبو داود /١٠٧٣/ وابن ماجه /١٣١١/، والبيهقي ٣١٨/٣، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ٢٨٢/٣).

(٩٨) البجيرمي على الخطيب ١٦٧/٢، حاشية الرملي الكبير (الأب) على أسنى المطالب ٢٦٣/١.

(٩٩) رواه البخاري في الأضاحي (باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي برقم ٥٢٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢ برقم /٥٨٣٦/ وروي مثله عن علي برقم /٥٨٣٧/. والعوالي: جمع عالية، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق.

ذلك أهل القرى وأهل البلد[١٠٠]، واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن الزبير > حيث قال: ((صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم خرجنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة)) [١٠١]. ولهذا اللفظ (أصاب السنة) حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

أقول: إن هذا لا يتأتى إلا على قول الحنابلة الذين يقولون: إن وقت الجمعة يبدأ من أول وقت العيد.

نتائج البحث

من خلال البحث في هذا الموضوع ومسائله توصلت إلى الأحكام التالية.

١- أن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، وهي التي خوطب بها المكلف، وأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت لعذر أو لغير عذر.

٢- أن الجمعة كالجماعة، من تركها لعذر كسفر أو مرض، أو تمريض محتَضِر عزيز كأب وأم لا إثم عليه، ويصلي الظهر.

٣- أن الصحيح الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في التشريع جواز تعدد الجمعة في أكثر من مسجد، في البلد الواحد، وخاصة عند الحاجة تيسيراً على الناس.

٤- أن إعادة الظهر بعد الجمعة عند عدم التعدد غير مشروعة قطعاً؛ لأنه المنقول نقلاً ثابتاً عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسلف الأمة، ومن أعادها فهو آثم مبتدع.

٥- أن إعادة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت الجمع - للحاجة وبقدرها - وأمكن ضبط ذلك غير مشروعة.

٦- أن الجمعة الصحيحة في حال تعددها - زائدة عن الحاجة - هي السابقة إذا عرفت أو التي فيها الإمام (الحاكم الأعلى) أو نائبه، وعلى الباقين أن يعيدوا الظهر وجوباً.

٧- أن إعادة الظهر إذا تعددت الجمعات زائداً عن الحاجة مستحبة عند جمهور الفقهاء احتياطاً للدين، ووصولاً إلى براءة الذمة بيقين.

٨- أن القول ببدعية إعادة الظهر على إطلاقه ولو تعددت، ولو لغير حاجة مجانب للصواب، بعيد عن مذاهب أهل العلم.

٩- الأولى لمن يعيد الظهر أن يعيدها منفرداً، لئلا يلبس على العوام، فإن المستحب (وهو هنا إقامتها جماعة) يترك إذا كان في فعله مفسدة راجحة.

---

(١٠٠) ذكره العمراني عن عطاء في البيان ٥٥١/٢، وكذا النووي في المجموع ٤٩٢/٤.

(١٠١) رواه أبو داود /١٠٧١/، والنسائي ٤/٣ برقم /١٥٩٢/، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢ برقم /٥٨٣٥/. وقال النووي في المجموع ٤٩٢/٤: إسناده حسن أو صحيح على شرط مسلم.

Islamic Ruling As to Whether Duhuhr (Midday Prayer) Should be Performed After Friday Congregational Prayer

Abdulaziz O. Al-Khateeb
Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , King Khalid University

Abstract. The question as to whether Dhuhr (Midday Prayer) should be performed subsequently to Friday Congregational Prayer is, from time to time, raised by common Muslims as well as Muslim scholars, thus resulting in two different views. While one group is in favour of performing Duhuhr prayer and considers it mandatory, a second group disapproves of such an act, looking upon it as an innovation that deviates from the Right Path. In view of this controversy, I believe that it is incumbent on scholars to address this issue objectively and in a manner that is unbiased to any doctrine school of thought.

Having investigated the issue, I have arrived at the following conclusions. First, the prescribed duty enjoyed on Muslims at the time designated is Friday Congregational prayer. Once validly established by virtue of its being the only one in a given town – Friday prayer will be sufficient and, as Muslim scholars unanimously hold, there will be no need to perform Dhuhr prayer. As a matter of fact, Prophet Muhammad – peace be upon him – and the rightly-guided Caliphs are reported to have followed this approach in actual practice, for only one Friday prayer was performed in Al-Madina Al-Munawwara. Second, the controversy as to whether Dhuhr prayer should or should not be performed after Friday prayer is due to the multiplicity of Friday prayers in the same town. As it is held by the vast majority of Muslim scholars, once the Friday prayers are superfluous, only one of them is considered valid. Third, in case of a number of Friday prayers and when it is difficult to ascertain which of the preceding ones has been valid, the vast majority of Muslim jurisprudents hold that – to preclude any suspicion and to acquit one of the possibility of wrong-doing --- performing Dhuhr prayer will be a mandatory or a commendable act. Fourth, the view that performing it is to be considered an act which involves disbelief (or almost leads to disbelief) is far from right, and it is not compatible with common schools of thought. Fifth, when one intends to perform it, it would be most prudent of him to do so only on an individual basis. This is to preclude any discord or within the Muslim community disrupting its unity.